# أحكام المسائل المبنية على رفع الحرج في مرحلة ما بعد صدور الأحكام الجزائية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي

## (دراسة مقارنة)


الباحث

عوض عبيد عوض العمري

باحث ماجستير بقسم الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية



العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

# أحكام المسائل المبنية على رفع الحرج في مرحلة ما بعد صدور الأحكام الجزائية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي" دراسة مقارنة"

عوض عبيد عوض العمري

قسم الفقه كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

**البريد الإلكتروني:** awadobaid1@hotmail.com

**مستخلص:** وفق منهج علمي مقارن تناول هذا البحث أحكام المسائل المبنية على رفع الحرج في مرحلة ما بعد صدور الأحكام الجزائية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث يعد مبدأ رفع الحرج من مبادئ الشريعة الإسلامية الهامة، وأهدافها السامية القائمة على رفع المشاق على الناس، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول طرق الاعتراض على الأحكام، وتطرق المبحث الثاني لقوة الأحكام النهائية، بينما تطرق المبحث الثالث لتنفيذ الأحكام في الدعوى الجزائية. وقد توصل البحث إلى أن المنظم السعودي قد أخذ بهذا المبدأ في المسائل المتعلقة بمرحلة ما بعد صدور الأحكام الجزائية، حيث أجاز للمحكوم عليهم الاعتراض على الأحكام الجزائية بكافة طرق الاعتراض الممنوحة نظاماً، رغبة في الوصول إلى الحق وتحقيق العدالة، وتصحيح ما يمكن أن يشاب الأحكام من أخطاء، وألا يصيب الخصوم ضرر جراء الأحكام الصادرة من القضاء، كما قرر الاعتبار لقوة الأحكام النهائية رفعاً للحرج من استمرار نزاعات لا انقطاع لها، واضطرابات للمراكز القانونية وعدم استقرارها، إلا أنه قد أجاز للمحكمة تأجيل التنفيذ أو وقفه لاعتبارات إنسانية أو لأسباب جوهرية تتماشى وروح العدالة.

**الكلمات المفتاحية:** رفع الحرج، التيسير، الأحكام الجزائية، الإجراءات الجزائية.

# Provisions of Issues Based on Removing Hardship in the Post-Issuance of Criminal Judgments in Light of the Saudi "Criminal Procedure System "A Comparative Study.

Awad Obaid Awad Al-Amri
Department of Jurisprudence, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.

**Email**: awadobaid١@hotmail.com.

**Abstract**: Based on a comparative scientific approach, this research addresses the rulings regarding issues based on the principle of lifting hardship in the post-judgment phase in light of the Saudi Criminal Procedure System. The principle of lifting hardship is one of the essential principles of Islamic law, aimed at alleviating difficulties for people. The research includes an introduction, a preface, and three sections. The first section discusses the methods of appealing rulings, the second section addresses the strength of final judgments, while the third section explores the execution of judgments in criminal cases. The research concludes that the Saudi legislator has adopted this principle in matters related to the post-judgment phase, allowing those convicted to appeal criminal rulings through all legally provided methods, with the aim of attaining justice, correcting potential errors in judgments, and preventing harm to litigants resulting from court rulings. It also established that the force of final judgments is recognized to lift the hardship of ongoing disputes and instability of legal positions. However, it permits the court to defer or suspend execution for humanitarian considerations or substantial reasons that align with the spirit of justice.

**Keywords**: Alleviating hardship, Facilitation, Penal provisions, Criminal procedures.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم المعاد.

أما بعد: تمثل قاعدة رفع الحرج مبدأ من المبادئ الهامة في الشريعة الإسلامية، حيث يُسمح بالتيسير والمرونة في تطبيق الأحكام الشرعية عندما يواجه الأفراد صعوبات أو مشاق في ذلك، ويهدف مبدأ رفع الحرج إلى جملة من الأهداف السامية كتحقيق العدالة والرحمة، مما يعكس تسامح الدين الإسلامي ويسره ويساعد المسلمين على الالتزام بمبادئه دون أن يتسبب ذلك في عناء كبير، ومبدأ رفع الحرج لا يقتصر على الأحكام التعبدية فقط؛ بل يمكن إعمال هذا المبدأ في كثير من أحكام المعاملات والأحكام الأخرى، ولا شك أن كثيراً من المسائل في الإجراءات الجزائية يمكن إسناد الأحكام فيها إلى هذا المبدأ الذي يسعى إلى تحقيق العدالة ورفع المشاق عن الناس.

### أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في عدد من النقاط تتمثل فيما يلي:

١. ربط أحكام مرحلة ما بعد صدور الأحكام في نظام الإجراءات الجزائية بالقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

٢. إظهار شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣. مكانة قاعدة رفع الحرج ما تحمله من مبادئ التيسير في كثير من الأحكام والتصرفات.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في كون قاعدة رفع الحرج لم تلق اهتماماً كبيراً لدى الباحثين في دراسات النظم والإجراءات الجزائية، حيث إن كثيراً من مسائل الأحكام الجزائية تقوم أو تؤسس على أصلٍ أو فرع يتعلق بمبدأ وقاعدة رفع الحرج.

**الدراسات السابقة:**

تكاد الدراسات السابقة تكون منعدمة حول أحكام المسائل المبنية على رفع الحرج في مرحلة ما بعد صدور الأحكام الجزائية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي وأقرب دراسة إلى هذا البحث هي دراسة بعنوان: خصوصيات التقاضي المبنية على رفع الحرج في نظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة فقهية تأصيلية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ( الفقه وأصوله ) في جامعة الملك عبدالعزيز كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أغسطس ٢٠١٥م، للدكتور فيصل بن فهد بن محمد الصولي، وتفرق هذه الدراسة عن بحثنا في كونها تتناول المسائل وفقاً لنظام المرافعات الشرعية لا الإجراءات الجزائية.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى مجموعة من الأهداف من أهمها ما يلي:

١. التعريف بمبدأ رفع الحرج كأحد المبادئ الشرعية.

٢. بيان طرق الاعتراض على الأحكام.

٣. إيضاح قوة الأحكام النهائية.

٤. التطرق لتنفيذ الأحكام في الدعوى الجزائية.

**منهج البحث:**

اتبعت في كتابة هذا البحث منهجاً علمياً قائماً على الاستقراء والملاحظة

والاستنتاج والمقارنة لما يلزم بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مع عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج جميع الأحاديث وذلك بعزوها إلى مصدرها، وكذلك عزو النصوص في البحث إلى مصادرها الأصلية ومراجعها المعتمدة.

**خطة البحث:**

يتضمن هذا البحث مقدمة ومطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث وفقاً للآتي:

- المقدمة.
- المطلب التمهيدي: التعريف بمبدأ رفع الحرج.
- المبحث الأول: طرق الاعتراض على الأحكام.
- المطلب الأول: الاستئناف.
- المطلب الثاني: النقض.
- المطلب الثالث: التماس إعادة النظر.
- المبحث الثاني: قوة الأحكام النهائية.
- المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام في الدعوى الجزائية.
- المطلب الأول: الأحكام الواجبة التنفيذ.
- المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وضوابطها.
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع.

## المطلب التمهيدي

## التعريف بمبدأ رفع الحرج

الرفع في اللغة: قال ابن فارس: الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع. تقول: رفعت الشيء رفعاً، وهو خلاف الخفض(١).

ومن معاني الرفع الازالة والابطال، يقال: رفع الضرر، أي: إزالته، ورفع الأمر: ألغاه وأزاله(٢). والرفع بمعنى الإزالة هو المعنى الذي يتسق وعنوان الدراسة.

ثالثاً تعريف الحرج: قال ابن فارس: الحاء والراء والجيم أصل واحد، وهو تجمع الشيء وضيقه(٣).

والحرج الضيق والإثم: قَالَ الزّجاج: الحَرَجُ فِي اللُّغَة، الضّيق، وَمَعْنَاهُ فِي الدَّين الْإِثْم(٤).

والحرج اصطلاحاً: "ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد، على بدنه أو نفسه، أو عليهما معاً في الدنيا والآخرة أو فيهما معاً، حالاً أو مآلاً، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢/ ٤٢٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)،٢٢٤. معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، ط ١، (عالم الكتب ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٢/ ٩١٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢/ ٥٠.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية - بيروت١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٧٠/٣.

منه"[١].

وعرفه الدكتور صالح بن حميد بأنه: "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال حالاً ،أو مآلاً"[٢]. ورفع الحرج إجمالاً:" التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة الزائدة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشرعية الإسلامية"[٣].

ويرى الدكتور صالح بن حميد أن رفع الحرج: إزالة كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال حالاً، أو مآلاً"[٤].

ويتضح مما سبق؛ أن مبدأ رفع الحرج في الشريعة يعني إزالة كل ما يتسبب في مشقة إضافية على الإنسان سواء كانت هذه المشقة جسدية، أو نفسية، أو مالية، وسواء كانت لحظية أو مستقبلية.

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط٤، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م)، ٣٨.

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبدالله بن حميد، ط١، (مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣ه)، ٤٧.

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، عدنان محمد جمعة، ط٣، (دمشق: مؤسسة الرسالة مع دار العلوم الإنسانية، ١٩٩٣م)، ٢٥.

(٤) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، مرجع سابق، ٤٨.

## المبحث الأول

## طرق الاعتراض على الأحكام

أتناول في هذا المبحث طرق الاعتراض على الأحكام الجزائية، حيث أتطرق في المطلب الأول للاستئناف، وفي المطلب الثاني أتناول أحكام النقض، وأتناول في المطلب الثالث التماس إعادة النظر، وذلك فيما يتعلق بالأحكام المبنية على رفع الحرج، وذلك وفقاً للآتي:

### المطلب الأول

### الاستئناف

يعرف الاستئناف بأنه: إعادة طرح الدعوى بجميع عناصرها المرتبطة بالوقائع والشرع والنظام أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ليتم إعادة الفصل فيها(١).

وتتجلى أهمية الاستئناف يرمى الاستئناف إلى فحص الحكم من الناحيتين الواقعية والنظامية، وذلك من خلال محكمة أعلى، وتستطيع النيابة العامة والمتهم تقديم أدلة جديدة في حدود معينة، وذلك من أجل هذا النظر الجديد للدعوى، ويعاد طرح الموضوع على بساط البحث مرة أخرى، وينظر فيها بصفة أصلية، كما لو كانت أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يتناول الاستئناف فقط فحص الحكم المطعون فيه؛ بل يهدف لفحص الواقعة موضوع الاتهام(٢).

لذلك فإن علة الاستئناف هي في احتمال أن يشوب الخطأ قضاء محكمة

---

(١) شرح نظام الإجراءات الجزائية، عبد الحميد بن عبدالله الحرقان، ط١، (الرياض: الناشر المؤلف، ٢٠١٥م)، ص٢٦٥.

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية" الجزء الثاني: المحاكمة والطعن"، أشرف توفيق شمس الدين، (مصر: طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٢م)، ص ٢٢٦.

الدرجة الأولى، ومن ثم تقتضي اعتبارات العدالة أن يتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم أملاً في تصحيح الخطأ وصدور حكم لا يشوبه عيب. ومرد احتمال الخطأ مرده أن الدعوى تفحص للمرة الأولى، فيحتمل ألا تتضح عناصرها أو ألا يستجلى حكم النظام فيها على الوجه الصحيح(١).

وبالتالي؛ فتقوم الدرجة الثانية" محكمة الاستئناف" بإصلاح ما شاب الحكم الصادر من الدرجة الأولى" المحكمة الابتدائية"، وتعزيزاً لقوة الحكم القضائي، وسوف أتناول في هذا المطلب المسائل المبنية على رفع الحرج وفقاً لما يلي:

المسألة الأولى: (يحق لجميع أطراف الدعوى طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى).

ومستند هذه المسألة نص الفقرة الأولى من المادة الثانية والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظامًا. وعلى المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم.

فالمنظم أعطى للخصوم في الدعوى الجزائية الحــق في الاعتراض على الأحكام الصادرة من القضاء، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة ورفع ما أصابهم من أضرار من جراء صدور الحكم، وهذا الحق لا يكون إلا لمن كان خصماً في الدعوى، فلا يقبل الاعتراض من شخص لم يكن خصماً في

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، تنقيح: فوزية عبد الستار، ط٦، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨م)، ص١٢٣٩.

الدعوى[١]، ومن طرق الاعتراض التي منحها المنظم للخصوم هو طريق الاستئناف، وهو من الطرق العادية للاعتراض على الأحكام.

والطريق الطعن العادي للاعتراض هو الذي يستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى برمته على القضاء من جديد، سواء كان ذلك من جهة الخطأ في تطبيق النظام أو من جهة إعادة تقدير وقائع الدعوى. وطرق الطعن العادية التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية هي طريق طعن واحدة وهي الاستئناف[٢].

ويُعاب على استئناف الأحكام؛ أنه يساهم في إطالة أمد الدعوى الجزائية؛ وهو ما يترتب عليه آثار سلبية جمة، إلا يمثل ضمانة مهمة في سبيل تحقيق الرسالة التي من أجلها وجد القضاء وهو تقرير الأحكام العادلة في الدعاوى المرفوعة إليه[٣]، فمن العدل أن يتمكن المحكوم عليه من رفع ظلامته إلى محكمة هي أعلى درجة من تلك المحكمة التي حكمت عليه لكي تعيد النظر في الحكم حتى إذا وجدت أن المتظلم على حق أنصفته وإن وجدته على غير ذلك أبدت الحكم السابق[٤].

والمستند الشرعي ما روي: أَنَّهُمُ احْتفَرُوا بِئرًا بِالْيَمَنِ، فَسَقَطَ فِيهَا الْأَسَدُ فَأَصْبَحُوا ينْظُرُونَ إِلَيْهِ فوَقَعَ رَجُلٌ فِي الْبِئْرِ فتعَلَّقَ برَجُلٍ فتعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ

---

(١) الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، ياسر حسين بهنس، ط١، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م)، ٣١٠.

(٢) التعليقات على نظام الإجراءات، سعد بن محمد شايع القحطاني، ط٤، مطبعة أضواء المنتدى، ١٤٤٣ه، ص١٨٨.

(٣) شرح نظام الإجراءات الجزائية، الحرقان، ص٢٦٥.

(٤) الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عدنان خالد التركماني، ط١، (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م)، ص٣٠٠.

حَتَّى كَانُوا أَرْبَعَةً، فَسَقَطُوا فِي الْبِئْرِ جَمِيعًا، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فتنَاوَلَهُ رَجُلٌ بِرُمْحِهِ فقَتَلَهُ، فقَالَ النَّاسُ لِلْأَوَّلِ: أَنْتَ قتْتَ أَصْحَابَنَا، وَعَلَيْكَ دِيتهُمْ، فَأَبَى أَصْحَابُهُ، فَكَادُوا يقْتَتِلُونَ، فقدِمَ عَلِيٌّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَسَأَلُوهُ، فقَالَ: سَأَقْضِي بينَكُمْ بِقَضَاءٍ فَمَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ جَازَ عَلَيْهِ رِضَاهُ وَمَنْ سَخِطَ فَلَا حَقَّ لَهُ حَتَّى يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فيقْضِيَ بينَكُمْ، قَالُوا: نعَمْ، قَالَ: اجْمَعُوا مِمَّنْ حَضرَ الْبِئرَ مِنَ النَّاسِ رُبْعَ دِيَةٍ، وَثُلُثَ دِيَةٍ، وَنِصْفَ دِيَةٍ، وَدِيَةً تَامَّةً، " لِلْأَوَّلِ رُبْعُ دِيَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ هَلَكَ فوْقَهُ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ دِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فوْقَهُ اثنَانِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ دِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ، وَلِلْآخِرِ الدِّيَةُ التَّامَّةُ، فَإِنْ رَضِيتُمْ فَهَذَا بينَكُمْ قَضَاءٌ، وَإِنْ لَمْ ترْضَوْا، فَلَا حَقَّ لَكُمْ حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فيقْضِيَ بينَكُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم الْعَامَ الْمُقْبِلَ، فقَصُّوا عَلَيْهِ، فقَالَ: " أَنَا أَقْضِي بينَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ – وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَقَامِ إِبرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم فقَامَ رَجُلٌ، فقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى بيننَا، فقَالَ: «كَيْفَ قَضَى بينَكُمْ عَلِيٌّ؟» فقَصُّوا عَلَيْهِ، فقَالَ: «هُوَ مَا قَضَى بينَكُمْ»[1]، وفي هذا دلالة على جواز على الاعتراض على الأحكام.

المسألة الثانية: (إذا لم يحضر أي طرف من الخصوم لاستلام الحكم فتحسب مدة الاعتراض على الحكم من تاريخ إيداعه).

ومستند هذه المسألة نص المادة الثالثة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: تحدد المحكمة بعد النطق بالحكم

---

(١) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم)، ٣٠٦/٢؛ قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلا عَنْ عَلِيٍّ، وَلا نَعْلَمُ لَهُ عَنْهُ إِلا هَذَا الطَّرِيقَ؛ كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٩م، ٢٠٨/٢.

موعدًا أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة صك الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع الخصوم. فإن لم يحضر أيّ منهم لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقًا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. وتسلم صورة صك الحكم للسجين أو الموقوف خلال المدة المحددة لتسلمها في مكان السجن أو التوقيف بوساطة المحضر، ويكون التسليم بمذكرة تبليغ وفقًا لأحكام التبليغ المقررة نظامًا. ويوقع أصل المذكرة مدير السجن أو التوقيف – أو مَنْ يقوم مقامهما – والسجين أو الموقوف، ويوقع المحضر على كل من الأصل والصورة، وتسلم الصورة إلى إدارة السجن أو التوقيف ويعاد الأصل إلى المحكمة. وعلى الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف إحضاره إلى المحكمة لتقديم اعتراضه على الحكم خلال المدة المحددة لتقديم الاعتراض أو عدوله عنه وتوقيعه على ذلك في ضبط القضية.

وعليه؛ فيعتبر الإيداع في هذه الحالة بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب الاستئناف(١)، وقد رفع المنظم في هذا الإجراء الحرج عن المحكمة في حالة لم يبادر أي من الأطراف لتسلم الحكم خلال المدة المقررة وهي عشرة أيام بعد النطق بالحكم، وذلك كيلا يكون تساهل الأطراف مداعاة لإطالة أمد التقاضي أو التهرب من تنفيذ الأحكام مع مراعاة حماية المدة النظامية المقررة لطلب الاعتراض بالاستئناف.

كما راعى المنظم السعودي أحوال السجناء والموقوفين وأناط بإدارة السجن مسؤولية إيصال الحكم للسجناء وإحضارهم للمحكمة إن كان لديهم اعتراض عن الحكم الصادر بحقهم.

---

(١) الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، صلاح إبراهيم الحجيلان، ط١، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص٤٤٢.

المسألة الثالثة: (يسقط الحق بطلب الاستئناف أو التدقيق إذا لم يقدم الاعتراض في المدة المحددة).

ومستند هذه المسألة نص المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يومًا. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادرًا بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

وميعاد الاستئناف من النظام فلا تضاف له مواعيد تتعلق بالمسافة، إلا أن الميعاد يمتد إذا طرأ للمستأنف عذر قهري، كالمرض ونحوه، غير أنه يلزم بمجرد زوال العذر أن يقرر الاستئناف وإلا اعتبر استئناف حاصلاً بعد الميعاد، ويترتب على سقوط الاستئناف صيرورة الحكم الابتدائي نهائياً[1].

أما إذا كان الحكم صادرًا بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فقد أوجب المنظم رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

ومعنى ذلك أن تقديم طلب الاستئناف، لا يخضع لمطلق سلطة المحكوم ضده بالقتل أو الرجم.. الخ، بل إن طلب الاستئناف يقدم من قبل النيابة العامة ولو لم يقدمه المحكوم ضده، والطلب في هذه الحالة لا يكون استئنافياً محاضاً، وإنما استئنافياً بالتدقيق فقط، خلافاً لحالة ما إذا قدمه المحكوم ضده

---

(١) ينظر: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، رمسيس بهنام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٤٨٤م)، ٧٣٩؛ الإجراءات الجنائية، محمد زكي أبو عامر، ط٧، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م)، ص ٩٤٦؛ شرح قانون الإجراءات الجنائية طرق الطعن في الأحكام، محمد مصباح القاضي، (مصر: دون ناشر، ١٩٩٦/١٩٩٧م)، ص٩٦.

بنفسه، فإن النظر في الطلب لا يكون تدقيقياً بل استئنافياً كاملاً[١].

كما يسقط الحق في الاستئناف في حالة ما إذا حددت محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق – إذا رأت النظر فيه مرافعة–، بعد إبلاغ الخصوم بذلك، فإن عدم حضور المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة ومضي خمسة عشر يومًا؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الاستئناف أو التدقيق، ما لم يكن سجينًا أو موقوفًا وهو ما نصت عليه السابعة والتسعون بعد المائة.

ومما تقدم يُعلم؛ أن المنظم السعودي قد منح الخصوم حق الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من دوائر المحاكم الابتدائية وقيد ذلك بمدة زمنية معينة يحق فيها لأي من الأطراف طلب الاستئناف فإن لم يتقدم خلالها فقد رفع المنظم الحرج وأسقط حق المحكوم عليه في طلب الاستئناف.

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، فهد نايف محمد الطريسي، ط٢، (الرياض، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م)، ص٢٨٠.

## المطلب الثاني

## النقض

يعرف النقض من منظور فقهي بأنه: إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للنص الشرعي، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد العامة في الشريعة الغراء(١).

ويعرف قانوناً بأنه: طريق غير عادي من طرق الطعن بمقتضاه يطلب أحد الخصوم بناء على أسباب حددها القانون، إلغاء الحكم الطعون فيه(٢)، والمقصود بطرق الطعن غير العادية تلك التي يلزم القانون الطاعن ببيان السبب الذي دعاه إلى الطعن، وبشرط أن يكون واحداً من الأسباب التي حصرها القانون(٣). وأتناول فيما يرتبط بموضع الدراسة مسألة وهي:

مسألة: (يحق لجميع أطراف الدعوى الاعتراض بالنقض أمام المحكمة العليا).

ومستند هذه المسألة نص المادة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

---

(١) الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، التركماني، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٢) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مأمون محمد سلامة، (القاهر: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م)، ٤٩٢/٢.

(٣) شرح قانون الإجراءات الجزائية، محمود أحمد طه، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ٣٤٠/٣.

١ – مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢ – صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُص عليه نظامًا.

٣ – صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤ – الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

فالنقض لا ينصب في موضوعه على الطعن، بل على مضمون الحكم فيطلب إلغاء كامل الحكم لأخطاء جسيمة شابته، حيث لا تقوم المحكمة العليا التي تنظر النقض بالنظر في الدفوع الموضوعية والشكلية التي شابت الحكم كلها وتفصل فيها، بل تنظر إلى أسباب محددة على سبيل الحصر، فإذا توفرت هذه الأسباب، فإنها تنقض الحكم أي تلغيه تماماً[١].

فالدعوى الجنائية يفترض أنها عرضت على محكمتين (الدرجة الأولى والاستئناف) قبل أن تصل إلى محكمة النقض، فالنقض يهدف إلى التأكد من مطابقة الحكم للشرع والنظام مع التسليم بصحة الوقائع التي استندت إليها محكمة الموضوع في حكمها. فمهمة المحكمة المختصة بالنظر في طلب النقض هو التأكد من صحة تطبيق القواعد الشرعية والنظامية وتوحيد تفسيرها في جميع القضايا وفي مواجهة جميع الخاضعين لسلطانها القضائي[٢]، وبالتالي؛ فمحكمة النقض (المحكمة العليا) لا تعد من درجات القضائي، كما أنها ليست محكمة موضوع وإنما محكمة نظام[٣].

---

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الطريسي، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(٢) شرح نظام الإجراءات الجزائية، الحرقان، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٣) الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، بهنس، مرجع سابق، ٣٣٥.

أما عن الإجراء الذي تقوم به المحكمة العليا هو إعادة الحكم إلى محكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرته، ولكن بغير ذات التشكيل، لتعيد الفصل فيه مجدداً، وفقاً لأسباب النقض، التي تُعد بمثابة توجيهات يجب مراعاتها، فإن قامت المحكمة الجديدة بالحكم، دون مراعاة ما جاء بأسباب النقض، جاز للمحكمة العليا أن تتحول إلى محكمة موضوع أخرى، حيث تفصل في موضوع الدعوى برمته، ويكون حكمها باتاً لا يجوز نقضه[١].

وبناء على ما سبق إيراده يمكننا القول؛ إن المنظم السعودي قد رفع الحرج بطلب نقض الأحكام القضائية في حالة وجود أي من الأسباب المنصوص عليها نظاماً، حيث يتوجب عدم إجازة الخطأ، فمهمة القضاء هو تحقيق العدل، ولا يتحقق ذلك إلا برفع ونقض ما حصل من مخالفة أو خلل.

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الطريسي، مرجع سابق، ص٢٨٢، ٢٨٣.

## المطلب الثالث

## التماس إعادة النظر

يُعرّف إعادة النظر بأنه: طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى(١).

ولا يخفى على أحد أهمية الاستقرار القانوني الذي لابد وأن تتسم به الأحكام القضائية، حيث إن صالح العدالة والمجتمع أن تبقى تلك الأحكام دون أدنى ما يهز الثقة العامة التي تولدت بها منذ أن أصبحت باتة لا تقبل التغيير، إذ إنها حازت على قوة الشيء المحكوم به، إلا أن من مصلحة العدالة أن لا يشوب تلك الأحكام شائبة تنقص من قدسيتها القانونية، فيتوجب أن تتصف تلك الأحكام بالعدل المتحقق المتيقن منه، فإن ثبت خلاف ذلك، فإن من مجافاة العدالة أن تغض الأبصار عن ذلك، بل لا بد من الشجاعة، لرفع المظلمة، خاصة إذا تحققت شروط رفعها التي يتطلبها القانون للتماس إعادة النظر، وذلك سعياً لتحقيق العدالة، بإعادة النظر في هذا الحكم القضائي الذي خرج باسم الأمة، وهو حامل لجهالة موضوعية متصلة بالوقائع، قد يكون فيه ظلم بريء لا علاقة له بالجريمة(٢).

لذا لا محل للاعتراض على طلب إعادة النظر بأنه يودي بهيبة الحكم البات، لأن السماح بإصلاح الأخطاء القضائية الجسيمة هو على العكس من ذلك يقوي من احترام الأحكام ويضاعف الثقة التي يجب أن تتمتع بها. ولا

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٥٤٢.

(٢) محمد عبد الرحمن بو زبر، التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية، فايز عايد الظفيري، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد(١١٥)، السنة(٣٠)، أكتوبر ٢٠٠٤م، ص٧٤.

معنى لحسن تطبيق القانون ما لم تكن مقومات العدالة متوافرة بصورة ظاهرة(١).

إذن والهدف الأساسي من إعادة النظر هو إصلاح الخطأ القضائي المتعلق بالوقائع الذي يشوب الحكم. وبالرغم من أن الطعن في الحكم بهذا الطريق يعتبر مساس بالحجية المفروضة للأحكام البائنة ، لكنه في المقابل تبرره ضرورة تحقيق العدالة التي أمر الله بها، ورفع الظلم الذي نزل ببريء، وقد روي عن الرسول ﷺ قوله: "ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ"(٢)، ومن المسلم به أن تحقيق العدل ورفع الظلم فيه إرضاء للمجتمع الذي لا يقبل أن يدان بريء ، لأن هذا منكر والمنكر يجب تغييره بنص القرآن والسنة(٣).

وسأتناول في فيما يتعلق بالأحكام المبنية على خصوصية رفع الحرج مسائل وفقاً للآتي:

---

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، الكتاب الثاني، ط١٠، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦م)، ٢/٧٨٤.

(٢) رواه الترمذي في سننه، تخريج بشار ٣/٨٥ حديث رقم(١٤٢٤)، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤/٤٢٦ حديث رقم(٨١٦٣)، كتاب الحدود، وأما حديث شرحبيل بن أوس؛ وضعفه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م، ٨/ ٢٥.

(٣) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، سعد بن محمد بن علي بن ظفير، د.ط، (الرياض: د.ن، ٢٠٠٣م)، ص٢٢١.

**المسألة الأولى:(يحق لجميع أطراف الدعوى طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية).**

ومستند هذه المسألة نص المادة الرابعة بعد المأتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِد المُدَّعَى قتله حيًّا.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

٤- إذا كان الحكم مبنيًّا على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغِيَ هذا الحكم.

٥- إذا ظهر بعد الحكم بيِّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيِّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

ويتضح من النص السابق أن الأحكام التي يجوز إعادة النظر فيها هي الأحكام النهائية، ولابد أن تكون صادرة بالإدانة، فيجب أن يكون الحكم نهائياً قطعياً أي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، أي مستحيل طرح الحكم مرة أخرى على أي محكمة لتصحيح ما به من أخطاء، ويجب أن يكون صادراً بالإدانة وهو ما هدف إليه النظام من إثبات براءة المحكوم عليه، وليس المقصود منه إظهار الحقيقة، فلا يجوز الاعتراض بطلب إعادة النظر في أحكام البراءة حتى وإن اشتملت على أخطاء موضوعية، ويجوز طلب إعادة

النظر في أي عقوبة أياً كانت، وسواء كانت العقوبة المحكوم بها قد نفذت أم لا زالت في مرحلة التنفيذ، حتى وإن كانت قد سقطت بالعفو أو الصلح أو وفاة المتهم(١).

لذلك؛ فإعادة النظر وخلافاً للنقض، ليس المقصود منه الطعن بسبب مخالفة القانون، وإنما لظهور وقائع تكشف عن براءة المتهم، لذا فإن النظام الجزائي المصري قصر هذا الحق للنيابة العامة، غير أن النظام الجزائي السعودي ترك الباب مفتوحاً أمام المتهم والادعاء العام، بل وحتى أمام المدعي بالحق الخاص(٢).

وعليه؛ فالعلة من إعادة النظر في إصلاح الأخطاء القضائية أن العمل القضائي من صنع البشر المعرض دائماً للخطأ، كذلك ارضاء الشعور العام لدى الكافة بعدالة المجتمع الذي يضيره الافتئات على حقوق الابرياء بإصدار أحكام غير صحيحة من ناحية الواقع تؤدي في النهاية إلى إدانتهم، وبالتالي لابد أن يكون العمل القضائي خالياً من شائبه الخطأ المادي الذي يتعلق بتقدير الوقائع او الماديات، حيث يكون من قبيل الظلم أن يختل ميزان العدالة كقيمة اجتماعية عليا في المجتمع ، مما يؤدى إلى اهتزاز ثقة الكافة بأحكام القضاء والنظام القانوني ،كما أن مجرد توقيع عقوبة أشد مما هو منصوص عليه في القانون يجعل الشعور العام بالعدالة في حالة اختلال(٣).

---

(١) الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، بهنس، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٢) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الطريسي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٣) إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، محمد حنفي محمود محمد، ط١، (القاهرة، الشارقة: دار النهضة العربية، دار الحقوق، ٢٠٠٤م)، ص٣٢.

وبناء على ما سبق؛ فقد أجاز المنظم طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية التي شابها أي من الحالات الخمسة المنصوص عليها نظاماً، وذلك لئلا يعاقب أحد بعقوبة هو منها بريء، إذ السعي وراء تقرير البراءة أولى من تأسيس العقوبة على أساس واهٍ أو غير صحيح.

**المسألة الثانية: (قبول طلب إعادة النظر يوقف العقوبات الجسدية).**

ومستند هذه المسألة نص المادة السادسة بعد المأتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: لا يترتب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرًا بعقوبة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بعقوبة جسدية، سواء عقوبة القصاص أو الحد أو التعزير، فإنه يجب وقف تنفيذ الحكم لخطورة العقوبة وجسامتها، بحيث لا يمكن إعادة الحال، لما كان عليه، إذا تبينت براءة المتهم[١]، إذ لو نفذت العقوبة ثم نقض الحكم فلا سبيل إلى تدارك آثار التنفيذ[٢]، وعليه فإن إيقاف تنفيذ العقوبة في هذه الحالة يعد وجوبياً.

أضف إلى ذلك؛ أنّه يجوز للمحكمة تطبيقاً لسلطتها التقديرية في غير الحالات الوجوبية، أن تأمر بوقف التنفيذ، بحيث يكون هذا الأمر ضمن قرارها بقبول طلب إعادة النظر. إلا أنّه ينبغي أن يراعى في القرار الجوازي بوقف التنفيذ اطمئنان المحكمة إلى أن الأسباب التي أسس الطلب عليها ترجح الحكم بإلغاء الحكم محل الطلب[٣].

---

(١) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الطريسي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٢) التعليقات على نظام الإجراءات، القحطاني، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٣) الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الحجيلان، مرجع سابق، ص٤٦٥.

وخلاصة المسألة: أن المنظم السعودي قد منح المحكمة الحق في إيقاف تنفيذ العقوبات الجسدية في حالة تقديم طلب بالتماس إعادة النظر، رفعاً للحرج فيما لو تم تنفيذ عقوبة جسدية لشخص بريء، حيث لا يمكن تدارك آثار التنفيذ أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

**المسألة الثالثة: (حق أطراف الدعوى في الاعتراض على الأحكام التي تصدر بناء على طلب إعادة النظر).**

ومستند هذه المسألة نص المادة التاسعة بعد المأتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا – بناءً على طلب إعادة النظر – يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها، بحسب الأحوال.

لذا فالأحكام الصادرة في موضوع الدعوى – سواء بالإبقاء على الحكم أو الحكم بعدم إدانة المتهم أو تخفيض عقوبته– يجوز الاعتراض عليها بطلب الاستئناف أو بطلـــب النقض، إلا إذا كان الحكم صادراً عن المحكمة العليا فيكون عندئذ نهائياً[١].

ويلاحظ أنه رفع للحرج عن الخصوم فقد أجاز النظام الاعتراض عن الحكم الصادر في طلب إعادة النظر، شريطة ألا يكون الحكم صادراً من المحكمة العليا لأن الحكم الصادر منها يكون نهائياً لا مجال للاعتراض عليه بأي وجه من وجوه الاعتراض.

وخلاصة القول في هذا المبحث؛ أن المنظم السعودي قد رفع الحرج عن الخصوم وأجاز لهم الاعتراض على الأحكام الصادرة من القضاء، سعياً للوصول للحقيقة وتحقيق العدالة، ورفع ما قد يصيب الخصوم من ضرر جراء الأحكام الصادرة من القضاء.

---

(١) شرح نظام الإجراءات الجزائية، الحرقان، مرجع سابق، ص٢٧٦.

## المبحث الثاني

## قوة الأحكام النهائية

الأحكام النهائية هي تلك الأحكام الفاصلة للخصومة الموجبة للتنفيذ، وقوة الأحكام النهائية أنه لا يجوز أن تكون هذه الأحكام موضعاً للمناقشة أو الشك(١).

فإذا كانت الدعوى هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجزائية على القضاء، فان صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة يجب أن يحدث أثره في الدعوى الجزائية، أي أن الحكم الفاصل في موضوع الخصومة يكون المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى، وبالتالي يعتبر السبب الطبيعي لانقضائها على خلاف الأسباب الأخرى السابق عرضها والتي تنقضي بها الدعوى قبل الوصول إلى نهاية مراحلها(٢). ويشترط في الحكم النهائي المتمتع بالقوة الشروط التالية(٣):

١. أن يكون الحكم قد صدر من محكمة باعتبارها تمارس اختصاصاً قضائياً ومن ثم لا يكفي الاختصاص الولائي.
٢. أن يكون الحكم الحائز لقوة الحكم النهائي قد صدر في موضوع الدعوى الجزائية أي في الخصومة ذاتها فلا يكفي صدوره في مسألة إجرائية.
٣. أن يكون منطوق الحكم قد فصل في الدعوى، لأن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا تمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ.

---

(١) التعليقات على نظام الإجراءات، القحطاني، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية، سلامة، مرجع سابق، ص١٢٠٧.

(٣) الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الحجيلان، مرجع سابق، ص٤٧٣ فما بعدها.

٤. أن يكون الحكم قد صدر من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى ولذا فإن الحكم الصادر من محكمة مدنية في دعوى جزائية لا تكون له قوة الحكم النهائي.

٥. أن يكون الحكم نهائياً، ويعد كذلك إذا اقتنع به المحكوم عليه أو صدقته محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا، أو فوت المحكوم عليه الميعاد المقرر للاعتراض على الحكم.

وأتناول في هذا المبحث ما يتعلق بموضوع الدراسة وذلك من خلال المسألة التالية:

**مسألة: (حجية الأحكام في الدعوى الجزائية).**

ومستند هذه المسألة نص المادة العشرة بعد المأتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية؛ إما بعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة نظامًا، أو بتأييد الحكم من المحكمة العليا أو صدوره منها، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (الرابعة والتسعين بعد المائة) و(التاسعة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام.

وتستند قوة الأحكام النهائية الباتة إلى فكرتين، الأولى فكرة العدالة وكفالة الحريات، والفكرة الثانية فكرة الاستقرار القضائي.

حيث تعد قوة الحكم الجنائي في أنهاء الدعوى الجنائية إحدى الضمانات الاساسية للحريات العامة، ذلك أن جوهر فكرة الحريات العامة هو حصر نفوذ السلطات العامة في مجال محدود والاعتراف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم، ويناقض هذه الفكرة أن يكون ارتكاب شخص جريمة فرصة لاتخاذ الدولة إجراءات لا تنتهي تجاه، وتوقيعها عليه عقوبات غير محصورة في عدد معين، حيث لا تكون هذه الإجراءات والعقوبات إلا سلاحاً للاستبداد والعصف بالحريات. وعليه كانت ضمانات الحريات العامة مقتضية أن يقيد تدخل الدولة عن ارتكاب جريمة باتخاذ الاجراءات التي يحددها القانون، فان

انقضت بحكم بات انقضى كذلك سلطات الدولة الناشئ عن الجريمة ولم يعد لها سبيل على المسئول عنها سوى تنفيذ ما يقضي به هذا الحكم الجزائي(١).

أما الفكرة الثانية فهي فكرة الأمن القانوني والتي تعبر عن وضوح المركز القانونية وثباتها والذي يعد ضرورة حتمية في كل مجتمع منظم، إذ من العسير أن يتقبل المجتمع وجود مراكز قلقة على نحو دائم لأنها محل نزاع لا ينتهي أبداً، لذا كان لابد من إيقاف هذا التنازع عند حد وهو صدور الحكم القضائي(٢).

وبالتالي؛ فإنه يترتب على قوة الأحكام النهائية الآثار الاجرائية الآتية(٣):

١- عدم جواز نظر الواقعة المحكوم بها من جديد، ولو تحت وصف نظامي آخر. وهذا هو الأثر السلبي أو المانع المترتب على قوة الأحكام النهائية.

٢- عدم جواز تغيير الحكم الأول أو إلغائه.

٣- الحيلولة دون الفصل في الدعوى الجديدة عن ذات الواقعة. وهذا هو الأثر الإيجابي أو الملزم المترتب على قوة الأحكام النهائية.

ويتضح مما تقدم؛ أن تقرير الاعتبار لقوة الأحكام النهائية فيه رفعاً للحرج من استمرار نزاعات لا انقطاع لها، واضطرابات للمراكز القانونية وعدم استقرارها، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال اجتماعي، وخرقاً لمبادئ العدالة، لذلك كان لابدّ من قطع كل الاحتمالات بصدور حكم قضائي بات يمثل في النهاية عنوان الحقيقة.

---

(١) مدلول الحكم القضائي، محمد عبد المنعم سالم، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت)، ص٧٩.

(٢) مدلول الحكم القضائي، سالم، مرجع سابق، ص٨٠.

(٣) الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الحجيلان، مرجع سابق، ص٤٧٤.

## المبحث الثالث

## تنفيذ الأحكام في الدعوى الجزائية

أتناول في هذا المبحث تنفيذ الأحكام في الدعوى الجزائية، حيث أتطرق في المطلب الأول للأحكام الواجبة التنفيذ، وأبين في المطلب الثاني لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وضوابطها، وذلك فيما هو مبني على رفع الحرج وذلك وفقاً للآتي:

### المطلب الأول

### الأحكام الواجبة التنفيذ

يقصد بتنفيذ الأحكام: انفاذ أمر ولي الأمر أو من يفوضه نظاماً بالتصديق على الحكم وفقاً للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه الصفة القطعية وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم(١)، ولا يخفي أهمية تنفيذ الأحكام بل وتعجيل تنفيذها فقد اهتمت الشريعة الإسلامية برد الحقوق إلى أصحابها بأسرع وقت يتمكن فيه القاضي من النظر في الدعوى والحكم بها؛ لأن في تأجيل الحكم مفاسد منها حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، وكذلك الجاني، أو غير المستحق من الانتفاع بحق غيره، وظلمه لصاحب الحق ببقاء الحق عنده؛ مما ينشأ عنه ازدياد الخصومة واستمرارها بين الخصمين(٢)، وقد ورد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٣).

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، (المملكة العربية السعودية: د.ت)، ص ٢٣٩.

(٢) تعجيل تنفيذ الأحكام الجزائية وأثره في تحقيق الأمن، إبراهيم بن صالح اليوسف، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م، ص٢٠.

(٣) رواه صحيح البخاري ١٠٢/٣ حديث رقم (٢٣١٤)، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود ص/١٨٤.

وأتناول في هذا المطلب لمسألة اشتراط نهائية الأحكام لتكون قابلة للتنفيذ وذلك وفقاً للآتي:

**مسألة: (نهائية الأحكام الجزائية شرط لتنفيذها).**

ومستند هذه المسألة نص المادة الثانية عشر بعد المأتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية.

هذه المادة قاطعة لاحتمالية أي اجتهاد يصدر من ناظر الدعوى في محكمة الدرجة الأولى بتذييل حكمه بالنفاذ المعجل، والذي يعني تنفيذ الحكم الابتدائي دون انتظار صدور تأييده من الاستئناف (المحكمة الأعلى درجة)، مع الأخذ في الاعتبار أن نهائية بعض الأحكام الجزائية تحتاج درجة تقاضي ثالثة وهي المحكمة العليا وذلك في قضايا القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها[١].

ولما كان من المقرر قانوناً أن العقوبة لا توقع إلا عن جريمة اقترفها المتهم ينص القانون عليها وعلى عقوبتها، ولا توقع العقوبة إلا بحكم صادر من القضـــاء المختص كما لا تنفذ العقوبة إلا بالطرق المقررة قانونا ولا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٢].

---

(١) التعليقات على نظام الإجراءات، القحطاني، مرجع سابق، ص٢٠٤.

(٢) أحكام قانون الإجراءات الجنائية، عدلي أمير خالد، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م)، ص٥١٣.

لذا فإن «نهائية» الحكم تعد دليلاً على مطابقته للحقيقة، ولا يمتلك الإنسان أكثر من هذا، لأن الله وحده أعلم، ولا تخفى عليه ما بطن من الأمور، فهو وحده علام الغيوب(١).

وعليه؛ فإن الأحكام إذا أصبحت نهائية فلا حرج في تنفيذ العقوبة المترتبة على هذا الحكم، باعتبار أن الحكم النهائي هو نهاية المطاف بالدعوى الجزائية.

(١) الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الحجيلان، مرجع سابق، ص٤٧٤.

## المطلب الثاني

## إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وضوابطها

أتناول في هذا المطلب الأحكام الخاصة بتأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية، وبيان الجهة المختصة بالتنفيذ وذلك من خلال مسألتين وفقاً للآتي:

**المسألة الأولى: (تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية).**

ومستند هذه المسألة نص المادة الرابعة عشر بعد المأتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن:

١- للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في منطوق الحكم.

٢- للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه، أو سنه، أو ظروفه الشخصية، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ. وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيًا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة – بناءً على طلب المدعي العام – إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة.

فالأصل في الأحكام النهائية هو التنفيذ الفوري للأحكام النهائية الصادرة بالإدانة، واستثناء من ذلك أجازت هذه المادة في فقرتها الأولى للمحكمة أن تؤجل تنفيذ الحكم الجزائي وفق تعليمات محددة. ومن أمثلة ما يجوز تأجيل تنفيذ الحكم بسببه هو أن يصدر حكم الإدانة بعقوبة الحبس على امرأة حامل

في الأشهر الأخيرة من حملها، فيجوز للمحكمة تأجيل تنفيذ الحكم الصادر ضدها إلى ما بعد الولادة والإرضاع[١]، وهذا هو التأجيل الجوازي للتنفيذ.

أما التأجيل الوجوبي فيتمثل في أن هناك أحكام يؤجل تنفيذها إلى حين صدور أمر من الملك، الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فلا تُنفذ هذه الأحكام إلا بعد صدور أمر من الملك أو ممن ينيبه، وفقاً للمادة السابعة عشرة بعد المائتين من النظام.

كما بينت المادة الرابعة عشر أيضاً حكم وقف تنفيذ العقوبة حيث إن للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، فلا يجوز وقف تنفيذ العقوبات الأخرى (الصادرة في حق خاص)، وهذا الوقف يقع جوازياً، وليس وجوبياً، إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك، ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ (تفريد العقاب؛ أي اختلاف العقوبة بحسب اختلاف ظروف كل متهم)، ولكن إذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم موقوفاً نهائياً، وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة بناء على طلب المدعي العام، إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون إخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة[٢].

ويلاحظ أن المنظم قد رفع الحرج عن المحكم وأجاز لها تأجيل التنفيذ أو وقفه لاعتبارات إنسانية أو لأسباب جوهرية تتماشى وروح العدالة.

---

(١) التعليقات على نظام الإجراءات، القحطاني، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٢) الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، الطريسي، مرجع سابق، ص٢٩٢.

**المسألة الثانية: (تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص الحاكم الإداري).**

ومستند هذه المسألة نص المادة السادسة عشر بعد المأتين من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه. وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فورًا.

وكذلك نص الفقرة (ب) المادة السابعة من نظام المناطق والتي تنص المادة على:

يتولى أمير كل منطقة إدارتها، وفقا للسياسة العامة للدولة، ووفقا لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة: ب – تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية(١).

وتقتصر مهمة الحاكم الإداري على التنفيذ إذ إنه وفقاً للأمر الملكي البرقي ذي الرقم (٤٧٥٨١) وتاريخ ١٠/٢٢/ ١٤٣٢ه جاء فيه ".. ولا يجوز بأي حال من الأحوال للحاكم الإداري ولا غيره التدخل في شؤون القضاة ولا كتاب عدل بأي أسلوب كان ، وعند ملاحظة الحاكم الإداري أي عائق لحسن سير مرافق العدالة ، فعليه الرجوع لمرجعه للرفع لنا بشأنه ، على ألا يشمل ذلك الأحكام القضائية فهذه لها ضماناتها الشرعية والنظامية المؤكد عليها في نظام القضاء، ولا يجوز التدخل فيها من أي كائن من كان إلا للمراجعة القضائية المتمثلة حصراً في محاكم الاستئناف والمحكمة العليا وفق مواد نظام القضاء ... ولن نسمح بأي تجاوز في هذا الأمر المتعلق بمبادئ العدالة واستقلالها وعدم التأثير عليها بأي اسلوب كان وعدم التدخل في شؤونها.."(٢).

---

(١) نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢.

(٢) الوجيز في القانون الإداري السعودي، عمر الخولي، ط١، (جدة: دون ناشر، ٢٠١٢م)، ص٨٩.

وترك مهمة التنفيذ للحاكم الإداري (نائب الإمام) لإنه ذو شوكة ومنعة والرعية منقادة له قهراً وجبراً، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم لانعدام المعارضة بينهم وبين الحاكم الإداري، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن تنفيذ الأحكام منتفية في حقه(١).

وعليه؛ فتنتهي صلاحية المحكمة بإرسال رئيس المحكمة الحكم الذي أصدرته إلى الحاكم الإداري. وتخرج الدعوى إجرائيا من حوزتها، وبالتالي يتخذ الحاكم الإداري، بعد ذلك إجراءات تنفيذ الحكم فوراً، مع أن تحديد الفورية أمر متروك تقديره لظروف التنفيذ، ومن أمثلة إرجائه التنفيذ كون المحكوم عليه مريضاً مرضاً يبلغ درجة الخطورة في حالة التنفيذ الفوري للحكم، أو كون المحكوم عليها في حالة وضع. ويجري العمل في بعض الأنظمة على أن يكلف الحاكم الإداري في مثل هذه الحالات أحد رجال السلطة العامة بحراسة المحكوم عليه بالمستشفى، خشية الفرار، واحتراماً لتنفيذ الحكم، كما يتوجب على الحاكم الإداري التأكد من شخصية من سينفذ الحكم فيه، كما يجب ذلك على مأمور السجن عند إدخال المحكوم عليه السجن(٢).

ويتضح مما سبق؛ أن المنظم السعودي قد رفع الحرج عن المحكمة وأناط تنفيذ الأحكام بالحاكم الإداري لما له من قوة ومنعة وسلطان، تحقق القدرة على تنفيذ الأحكام دون رفض أو معارضة لما للأجهزة التي يستعين بها الحاكم الإداري من وسائل الضبط والإجبار، ولأن تنفيذ الأحكام بواسطة المحكمة لا يتناسب وطبيعية المحاكم ومنسوبيها، لذلك كان دور المحاكم ينتهي بتسليمها الحكم للحاكم الإداري(السلطة التنفيذية).

---

(١) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بن ظفير، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢) الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، الحجيلان، مرجع سابق، ص٤٨٧، ٤٨٨.

## الخاتمة

بعد دراسة المسائل المبنية على رفع الحرج في مرحلة ما بعد صدور الأحكام الجزائية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي تبين لنا ما يلي:

١. راعى المنظم السعودي أحوال السجناء والموقوفين وأناط بإدارة السجن مسؤولية إيصال الحكم للسجناء، وإحضارهم للمحكمة إن كان لديهم اعتراض عن الحكم الصادر بحقهم.

٢. منح المنظم السعودي الخصوم حق الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من دوائر المحاكم الابتدائية، وقيد ذلك بمدة زمنية معينة يحق فيها لأي من الأطراف طلب الاستئناف، فإن لم يتقدم خلالها فقد رفع المنظم الحرج، وأسقط حق المحكوم عليه في طلب الاستئناف.

٣. أن المنظم السعودي قد رفع الحرج بجواز طلب نقض الأحكام القضائية في حالة وجود أي من الأسباب المنصوص عليها نظاماً، حيث يتوجب عدم إجازة الخطأ، فمهمة القضاء هو تحقيق العدل، ولا يتحقق ذلك إلا برفع ونقض ما حصل من مخالفة، أو خلل.

٤. أجاز المنظم السعودي طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية التي شابها أي من الحالات الخمسة المنصوص عليها نظاماً، وذلك لئلا يعاقب أحد بعقوبة هو منها بريء، إذ السعي وراء تقرير البراءة أولى من تأسيس العقوبة على أساس واهٍ أو غير صحيح.

٥. أن المنظم السعودي قد منح المحكمة الحق في إيقاف تنفيذ العقوبات الجسدية في حالة تقديم طلب بالتماس إعادة النظر، رفعاً للحرج فيما لو تم تنفيذ عقوبة جسدية لشخص بريء، حيث لا يمكن تدارك آثار التنفيذ أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

٦. أن المنظم السعودي قد رفع الحرج عن الخصوم وأجاز لهم الاعتراض على الأحكام الصادرة من القضاء، سعياً للوصول للحقيقة وتحقيق العدالة، ورفع ما قد يصيب الخصوم من ضرر جراء الأحكام الصادرة من القضاء

٧. أن تقرير الاعتبار لقوة الأحكام النهائية فيه رفعاً للحرج من استمرار نزاعات لا انقطاع لها، واضطرابات للمراكز القانونية وعدم استقرارها، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال اجتماعي، وخرقاً لمبادئ العدالة، لذلك كان لابدّ من قطع كل الاحتمالات بصدور حكم قضائي بات يمثل في النهاية عنوان الحقيقة.

٨. أن الأحكام إذا أصبحت نهائية فلا حرج في تنفيذ العقوبة المترتبة على هذا الحكم، باعتبار أن الحكم النهائي هو نهاية المطاف بالدعوى الجزائية.

٩. أن المنظم السعودي قد رفع الحرج عن المحكمة وأجاز لها تأجيل التنفيذ أو وقفه لاعتبارات إنسانية، أو لأسباب جوهرية تتماشى وروح العدالة.

١٠. رفع المنظم السعودي الحرج عن المحكمة وأناط تنفيذ الأحكام بالحاكم الإداري لما له من قوة ومنعة وسلطان، تحقق القدرة على تنفيذ الأحكام دون رفض أو معارضة لما للأجهزة التي يستعين بها الحاكم الإداري من وسائل الضبط والإجبار، ولأن تنفيذ الأحكام بواسطة المحكمة لا يتناسب وطبيعية المحاكم ومنسوبيها، لذلك كان دور المحاكم ينتهي بتسليمها الحكم للحاكم الإداري (السلطة التنفيذية).

١١. توصي الدراسة بمراعاة مبدأ رفع الحرج وبيان عظمة الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح الناس حكاماً ومحكومين.

## المراجع


١. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

٣. الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، فهد نايف محمد الطريسي، ط٢، الرياض، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.

٤. الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عدنان خالد التركماني، ط١، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.

٥. الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، رمسيس بهنام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٤٨٤م.

٦. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مأمون محمد سلامة، القاهر: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

٧. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، سعد بن محمد بن علي بن ظفير، د. ط، الرياض: د. ن، ٢٠٠٣م.

٨. الإجراءات الجنائية، محمد زكي أبو عامر، ط٧، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥م.

٩. أحكام قانون الإجراءات الجنائية، عدلي أمير خالد، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م.

١٠. إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، محمد حنفي محمود محمد، ط١، القاهرة، الشارقة: دار النهضة العربية، دار الحقوق، ٢٠٠٤م.

١١. تعجيل تنفيذ الأحكام الجزائية وأثره في تحقيق الأمن، إبراهيم بن صالح اليوسف، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣م.

١٢. التعليقات على نظام الإجراءات، سعد بن محمد شايع القحطاني، ط٤، مطبعة أضواء المنتدى، ١٤٤٣ه..

١٣. التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية، محمد عبد الرحمن بو زبر، فايز عايد الظفيري، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد(١١٥)، السنة(٣٠)، أكتوبر ٢٠٠٤م.

١٤. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبوعبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبدالله بن حميد، ط١،مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣ه..

١٧. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، عدنان محمد جمعة، ط٣، دمشق: مؤسسة الرسالة مع دار العلوم الإنسانية، ١٩٩٣م.

١٨. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م.

١٩. شرح قانون الإجراءات الجزائية، محمود أحمد طه، القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٠. شرح قانون الإجراءات الجنائية طرق الطعن في الأحكام، محمد مصباح القاضي، مصر: دون ناشر، ١٩٩٦/١٩٩٧م.

٢١. شرح قانون الإجراءات الجنائية" الجزء الثاني: المحاكمة والطعن"، أشرف توفيق شمس الدين، مصر: طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٢م.

٢٢. شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود نجيب حسني، تنقيح: فوزية عبد الستار، ط٦، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨م.

٢٣. شرح نظام الإجراءات الجزائية، عبد الحميد بن عبدالله الحرقان، ط١، الرياض: الناشر المؤلف، ٢٠١٥م.

٢٤. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٩م.

٢٥. مدلول الحكم القضائي، محمد عبد المنعم سالم، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.

٢٦. مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية: د.ت.

٢٧. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

٢٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

٢٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، ط ١، عالم الكتب ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢. الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، صلاح إبراهيم الحجيلان، ط١، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م.

٣٣. نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٣٤. الوجيز في القانون الإداري السعودي، عمر الخولي، ط١، جدة: دون ناشر، ٢٠١٢م.

٣٥. الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، ياسر حسين بهنس، ط١، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.

٣٦. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، الكتاب الثاني، ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.

## References

1-Ibn Sidah, Ali bin Ismail Al-Mursi. Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-A'zam, 1st ed., Edited by Abdul Hamid Hindawi, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421H - 2000.

2-Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. Irwā' Al-Ghalīl fi Takhrīj Ahādīth Manār Al-Sabīl, 2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1985.

3-Turaisi, Fahd Nayef Muhammad. Criminal Procedures in the Kingdom of Saudi Arabia, 2nd ed., Riyadh: Dar Al-Kitab Al-Jami'i Publishing and Distribution, 2019.

4-Turkamani, Adnan Khalid. Islamic Criminal Procedures and Their Applications in Saudi Arabia, 1st ed., Riyadh: Center for Studies and Research, Naif Arab University for Security Sciences, 1999.

5-Bahnami, Ramsis. Criminal Procedures: Fundamentals and Analysis, Alexandria: Monshaat Al-Maaref, 1484.

6-Salama, Ma'moon Muhammad. Criminal Procedures in Egyptian Legislation, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1992.

7-Dhafeer, Saad bin Muhammad bin Ali bin. Criminal Procedures in the Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh: No Publisher, 2003.

8-Abu Amer, Muhammad Zaki. Criminal Procedures, 7th ed., Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadida, 2005.

9-Khalid, Adli Amir. Provisions of the Criminal Procedures Law, Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadida Publishing, 2000.

10-Mohammed, Hanfi Mahmoud. Reconsideration of Criminal Judgments in French Law and Arab Legislations, 1st ed., Cairo & Sharjah: Dar Al-Nahda Al-Arabia, Dar Al-Huquq, 2004.

11-Al-Yousef, Ibrahim bin Saleh. Expedited Execution of Criminal Judgments and Its Impact on Achieving Security, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, 2013.

12-Al-Qahtani, Saad bin Muhammad Shayeh. Comments on the Criminal Procedures Law, 4th ed., Adwa Al-Muntada Press, 1443H.

13-Buzabar, Muhammad Abdul Rahman & Al-Dhafiri, Fayez Aayed. Reconsideration of Criminal Judgments: A Call for Application in the Kuwaiti Criminal Procedures Law, Journal of Gulf and Arabian Peninsula Studies, Kuwait University, Issue (115), Year (30), October 2004.

14-Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi), Edited by Bashar Awwad Ma’ruf, 1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1996.

15-Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari, Edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, 1st ed., Beirut: Dar Tawaq Al-Najat, 1422H.

16-Bin Humaid, Saleh bin Abdullah. Alleviating Hardship in Islamic Law: Its Regulations and Applications, 1st ed., Makkah: Scientific Research Center & Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, 1403H.

17-Jum'ah, Adnan Muhammad. Alleviating Hardship in Islamic Law, 3rd ed., Damascus: Al-Risalah Foundation & Dar Al-Uloom Al-Insaniyyah, 1993.

18-Al-Bahasin, Yaqub Abdul Wahhab. Alleviating Hardship in Islamic Law, 4th ed., Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 2001.

19-Taha, Mahmoud Ahmed. Commentary on Criminal Procedures Law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.

20-Al-Qadi, Muhammad Misbah. Criminal Procedures Law:

Methods of Appealing Judgments, Egypt: No Publisher, 1996/1997.

21-Shams Al-Din, Ashraf Tawfiq. Commentary on the Criminal Procedures Law – Volume Two: Trial and Appeal, Egypt: Special Edition for Open Education, 2012.

22-Hassani, Mahmoud Naguib. Commentary on the Criminal Procedures Law, Revised by Fawziya Abdul Sattar, 6th ed., Alexandria: Dar Al-Matbou'at Al-Jami'iya, 2018.

23-Al-Harqan, Abdul Hamid bin Abdullah. Commentary on the Criminal Procedures Law, 1st ed., Riyadh: Published by the Author, 2015.

24-Al-Haythami, Noor Al-Din Ali bin Abi Bakr. Kashf Al-Astar 'An Zawa'id Al-Bazzar, Edited by Habeeb Al-Rahman Al-Azmi, 1st ed., Beirut: Al-Resalah Foundation, 1979.

25-Salem, Muhammad Abdul Munaim. Judicial Ruling Definition, Alexandria: Monshaat Al-Maaref.

26-Ministry of Interior, Saudi Arabia. Guide to Criminal Procedures, No Date.

27-Al-Hakim Al-Nisaburi, Muhammad bin Abdullah. Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihain, Edited by Mustafa Abdul Qadir Ata, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1990.

28-Al-Bazzar, Ahmad bin Amr Al-Ataki. Musnad Al-Bazzar (Published as Al-Bahr Al-Zakhar), Edited by Mahfouz Al-Rahman Zain Allah, 1st ed., Madinah: Maktabat Al-Uloom Wal-Hikam.

29-Omar, Ahmed Mukhtar & Others. Modern Arabic Dictionary, 1st ed., Alam Al-Kutub, 1429H - 2008.

32-Qalaji, Muhammad Rawas & Qunibi, Hamed Sadiq.

Dictionary of Jurisprudential Terms, 2nd ed., Dar Al-Nafaes, 1408H - 1988.

31-Al-Razi, Ahmad bin Faris bin Zakariyya. Mu'jam Maqayis Al-Lugha, Edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399H - 1979.

32-Al-Hujailan, Salah Ibrahim. General Features of the Saudi Criminal Procedures System and Its Role in Protecting Human Rights, 1st ed., Lebanon: Al-Halabi Legal Publications, 2006.

Saudi Royal Decree No. A/92. Saudi Regional Law, 1412H.–٣٣

34-Al-Khuli, Omar. The Concise Guide to Saudi Administrative Law, 1st ed., Jeddah: No Publisher, 2012.

35-Bahnasi, Yasser Hussein. The Intermediate Explanation of the New Saudi Criminal Procedures Law, 1st ed., Egypt: Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, 2017.

36-Sarour, Ahmed Fathi. The Intermediate in Criminal Procedures Law, Book 2, 10th ed., Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2016.

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مستخلص | ٨٩٧ |
| Abstract | ٨٩٨ |
| المقدمة | ٨٩٩ |
| المطلب التمهيدي: التعريف بمبدأ رفع الحرج | ٩٠٢ |
| المبحث الأول: طرق الاعتراض على الأحكام | ٩٠٤ |
| المطلب الأول: الاستئناف | ٩٠٤ |
| المطلب الثاني: النقض | ٩١٠ |
| المطلب الثالث: التماس إعادة النظر | ٩١٤ |
| المبحث الثاني: قوة الأحكام النهائية | ٩٢٠ |
| المبحث الثالث: تنفيذ الأحكام في الدعوى الجزائية | ٩٢٣ |
| المطلب الأول: الأحكام الواجبة التنفيذ | ٩٢٣ |
| المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وضوابطها | ٩٢٦ |
| الخاتمة | ٩٣٠ |
| المراجع | ٩٣٢ |
| فهرس الموضوعات | ٩٤٠ |